



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) وإلى جميع قراراته اللاحقة بشأن ليبيا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يهيب بجميع أطراف التزاع المسلح إلى اتخاذ جميع الخطوات الازمة لحماية المدنيين، وإذ يشير إلى أن جميع الأطراف في التزاع المسلح عليها أن تتقيد تقيدا صارما بما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لللاجئين،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والممثل الخاص للأمين العام لتسهيل التوصل إلى حل سياسي تقوده ليبيا لمعالجة الأزمات السياسية والأمنية والاقتصادية والمؤسسية التي تواجهها ليبيا، بما في ذلك عن طريق تشكيل حكومة لوفاق الوطني،

وإذ يرحب بتوقيع اتفاق الصخيرات السياسي الليبي بالغرب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من جانب غالبية المندوبين الليبيين في الحوار السياسي الذي قامت الأمم المتحدة بتنسيقه، ومن جانب مجموعة واسعة النطاق من ممثلي المجتمع الليبي، وقادة البلديات، ورؤساء الأحزاب السياسية، وإذ ينوه بمساهمة الدول الأعضاء الموجهة لاستضافة اجتماعات هذا الحوار ودعمها، بما في ذلك مساهمة بلدان المنطقة، وبخاصة المملكة المغربية لما بذلت من جهود للتوصل إلى الاتفاق، بما في ذلك من خلال استضافة الحوار السياسي الليبي،

وإذ يدرك أهمية أن يظل الاتفاق السياسي الليبي متسمًا بالشمول، وإذ يحيط علما بالرسالة التي عممت بوصفها الوثيقة ٢٠١٤/١٠١٨/S،

وإذ يشجع بقوة، في هذا الصدد، جميع الأطراف في ليبيا على اغتنام هذه الفرصة التاريخية ل تكون جزءاً من الاتفاق وتعامل معه بروح بناءة وحسن نية وبإرادة سياسية دائمة،

وإذ يدرك الحاجة إلى المساعدة في التخطيط لتشكيل حكومة للوفاق الوطني وللترتيبات الأمنية، وإذ يشير إلى أن الدول الأعضاء أكدت في مؤتمر روما، المعقد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ، التزامها بتقدیم المساعدة التقنية والاقتصادية والأمنية وفي مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في ليبيا، وإذ يشجع الدول الأعضاء على التعامل بسخاء مع خطة الاستجابة الإنسانية في ليبيا لعام ٢٠١٦ ،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع المشاركين في الحوار السياسي الليبي الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره وفي المسارات الأخرى لعملية السلام، بما في ذلك مساهمات المجتمع المدني وزعماء القبائل والترتيبات المحلية لوقف إطلاق النار وعمليات تبادل السجناء وعودة المشردين داخلياً،

وإذ يحث على مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع الأنشطة المتعلقة بالتحول الديمقراطي وحل التراعات وبناء السلام تمشياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، وإذ يرحب في هذا الصدد بما تقوم به الأمم المتحدة من تيسير مشاركة المرأة في الاجتماعات في إطار الحوار السياسي الجاري،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥) ويدين الأعمال الإرهابية التي ترتكبها في ليبيا جماعات تعلن ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضاً باسم داعش)، بما في ذلك تلك التي يرتكبها الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة وفقاً لما حدّدته القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩ والقرار ٢٢٥٣ المتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ولجنة الجراءات المفروضة على تنظيم القاعدة (اللجنة)، وإذ يعيد كذلك تأكيد قلقه البالغ من التأثير السلبي لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، ومن أيديولوجياتهم العنيفة والمترفة وأعمالهم القاتلة في ليبيا والدول المجاورة والمنطقة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التصدي بكل السبل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، والقانون الدولي لللاجئين والقانون الإنساني الدولي، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية، بما في ذلك التي ترتكبها جماعات تعلن ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في ليبيا، إذ يشير في هذا الصدد، إلى الالتزامات المترتبة على القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، إذ يحث جميع الدول الأعضاء على التعاون بنشاط في هذا الصدد مع حكومة الوفاق الوطني وت تقديم الدعم حسب الطلب،

وإذ يدين المشاركة على أي نحو في المعاملات التجارية، مباشرةً كانت أو غير مباشرةً، ولا سيما في النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم، مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وغيرها من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات من قالت اللجنة إنهم مرتبون بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة، إذ يكرر التأكيد على أن المشاركة في تلك المعاملات التجارية من شأنها أن تشكل دعماً لهؤلاء الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، وقد تؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج أسماء إضافية في القائمة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء مشكلة تهريب المنتجات النفطية من ليبيا، إذ يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع حكومة الوفاق الوطني،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء ما ظهر مؤخراً من انتشار عمليات تهريب المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط، ولا سيما قبلة الساحل الليبي وفي الأراضي الليبية، وما تشكله هذه العمليات من خطير على الحياة، إذ يشير إلى قراره ٢٢٤٠ (٢٠١٥) الذي يدين جميع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص عبر الأراضي الليبية وقبلة الساحل الليبي، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون مع حكومة الوفاق الوطني لمعالجة هذه المسألة،

وإذ يعيد تأكيد أهمية محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تحاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي، من فيهم الضالعون في هجمات تستهدف المدنيين،

وإذ يشير إلى ما نص عليه في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) من إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يعيد تأكيد أهمية تعاون حكومة ليبيا مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الناجم عن وجود وانتشار الأسلحة والذخائر غير المؤمنة في ليبيا، ما يقوض استقرار ليبيا والمنطقة، بطرق منها نقل تلك الأسلحة والذخائر إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وإذ يشدد على أهمية تقديم دعم دولي منسق إلى ليبيا والمنطقة من أجل معالجة هذه المسائل،

وإذ يشير كذلك إلى تدابير حظر الأسلحة وحظر السفر وتحميد الأصول والتدابير المتعلقة بال الصادرات النفطية غير المشروعة التي فرضتها وعدلتها القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) (التدابير)، وإلى أن ولاية فريق الخيراء المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بموجب القرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) قد مُدت حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بموجب القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)،

وإذ يشجع حكومة الوفاق الوطني على مواصلة تنفيذ تدابير تهدف إلى زيادة شفافية إيرادات الحكومة ونفقاًها، بما في ذلك المرتبات، والإعانات، والتحويلات الأخرى من مصرف ليبيا المركزي، من أجل ضمان استدامة الموارد المالية لليبيا في الأجل الطويل،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الأنشطة التي يمكن أن تصرّب سلامه ووحدة المؤسسات المالية الحكومية لليبيا، ومؤسسة النفط الوطنية، وإذ يؤكّد على أهمية أن تواصل هذه المؤسسات العمل لصالح جميع الليبيين، وإذ يشدد على ضرورة تولي حكومة الوفاق الوطني حصراً ممارسة الرقابة الفعالة على مؤسسة النفط الوطنية، ومصرف ليبيا المركزي، ومؤسسة الليبية للاستثمار، على سبيل الاستعجال، ودون الإخلال بالترتيبات الدستورية المقبّلة عملاً بالاتفاق السياسي الخاص بليبيا،

وإذ يشدد على ضرورة أن تتحترم جميع الأطراف الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإذ يشير إلى ما قرره في قراره ٢٢١٣ (٢٠١٥) من أنّ الحالة في ليبيا تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

- ١ - يرحب بتوقيع اتفاق الصخيرات السياسي الليبي في المغرب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهو الذي ينص على تشكيل حكومة وفاق وطني مؤلفة من مجلس رئاسي ومجلس وزراء، تدعمها مؤسسات الدولة الأخرى، بما في ذلك مجلس النواب ومجلس الدولة؛
- ٢ - يرحب بإنشاء المجلس الرئاسي، ويطلب إليه أن يعمل على وجه السرعة في غضون فترة الثلاثين يوماً المخصوص عليها في الاتفاق السياسي الليبي على تشكيل حكومة وفاق وطني، وإكمال الترتيبات الأمنية المؤقتة الازمة لبسط الاستقرار في ليبيا، ويهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء إلى الاستجابة على وجه السرعة لطلبات المساعدة الواردة من المجلس الرئاسي؛
- ٣ - يؤيد بيان روما المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي يطالب بدعم حكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة لليبيا، ويشدد على الحاجة الماسة إلى حكومة وفاق وطني يكون مقرها في العاصمة طرابلس لتتوفر لليبيا الوسائل الازمة لإدارة دفة الحكم، وتعزيز الاستقرار والتنمية الاقتصادية، ويعرب عن عزمه في هذا الصدد على تقديم الدعم لحكومة الوفاق الوطني؛
- ٤ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تدعم دعماً كاملاً الجهد الذي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام، وأن تعمل مع السلطات الليبية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على وضع حزمة منسقة من الدعم لبناء قدرة حكومة الوفاق الوطني، بما يتمشى مع أولويات ليبيا واستجابة لطلبات المساعدة؛
- ٥ - يهيب بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، إلى الاستمرار في حث جميع الأطراف في ليبيا على التعامل بروح بناء مع حكومة الوفاق الوطني وجميع المؤسسات الأخرى التي ينص عليها الاتفاق السياسي الليبي، ويهيب بالدول الأعضاء أن توافق دعمها للمؤسسات الموازية والاتصالات الرسمية معها، وهي المؤسسات التي تدعي أنها السلطة الشرعية ولكنها خارج نطاق الاتفاق السياسي الليبي الذي يحدد هذه المؤسسات؛
- ٦ - يهيب بجميع الدول الأعضاء إلى الاستجابة على وجه السرعة لطلبات الحصول على المساعدة من حكومة الوفاق الوطني من أجل تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي؛
- ٧ - يذكر دعمه للمداولات الجارية في إطار المسار الأمني للحوار السياسي الذي تقوم الأمم المتحدة بتيسيره للانتهاء من الترتيبات الأمنية، ويحث الميليشيات والجماعات المسلحة القائمة على احترام سلطة حكومة الوفاق الوطني وهيأكل قيادتها؛

- ٨ - يؤكد على أهمية أن تمارس حكومة الوفاق الوطني سيطرتها على الأسلحة في ليبيا وأن توفر لها مخازن آمنة بدعم من المجتمع الدولي؛
- ٩ - يهيب كذلك بحكومة الوفاق الوطني أن تحمي سلامة ووحدة شركة النفط الوطنية، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسة الليبية للاستثمار، وأن تقبل هذه المؤسسات بسلطة حكومة الوفاق الوطني؛
- ١٠ - يؤكد أن الكيانات والأفراد الذين يقومون بأعمال، أو يدعمون أعمالاً مُمدد السلام أو الاستقرار أو الأمان في ليبيا، أو تعرقل أو تقوض الإنهاز الناجح لعملية انتقال سياسي إلى ليبيا تنعم بالاستقرار والأمن والرخاء في ظل حكومة وفاق وطني، يجب أن يتضمنوا للمساءلة الصارمة، ويشير في هذا الصدد إلى تدابير حظر السفر وتحميم الأصول التي أُعيد تأكيدها في الفقرة ١١ من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)؛
- ١١ - يطلب إلى اللجنة أن تكون على أبهة الاستعداد لكي تدرج في القائمة أفراداً وجماعات ومؤسسات وكيانات في ليبيا ممن يرتكبون بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛
- ١٢ - يحث الدول الأعضاء على الإسراع بمساعدة حكومة الوفاق الوطني، بناء على طلبها، في التصدي للأخطار التي تهدد أمن ليبيا، وعلى دعم الحكومة الجديدة فعلياً في دحر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات التي أعلنت ولاءها لهذا التنظيم، وجماعة أنصار الشريعة، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة والتي تعمل في ليبيا؛
- ١٣ - يهيب بحكومة الوفاق الوطني إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للنساء والأطفال والأفراد المُتّمِّين للعمرات الضعيفة، وأن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛
- ١٤ - يهيب بحكومة الوفاق الوطني إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وإساءات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي تتطوّي على عنف جنسي، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعى العام وأن تقدم لهما أي مساعدة لازمة بناء على الأحكام التي يتضمنها القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وبيّن كدها القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)؛

- ١٥ - يشير إلى القرار ٢٤٠ (٢٠١٥) ويحث الدول الأعضاء على التعاون مع حكومة الوفاق الوطني، وفيما بينها، بسبل منها تبادل المعلومات عن أعمال قرير المهاجرين والاتجار بالبشر في المياه الإقليمية لليبيا وفي أعلى البحر قبالة الساحل الليبي، وتقديم المساعدة إلى المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر الذين يُنتشلون من البحر، وفقاً للقانون الدولي؛
- ١٦ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة الاحتفاظ بالقدر اللازم من المرونة والقدرة على الحركة من أجل تعديل ملاك موظفي بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وعمليتها في غضون مهلة قصيرة، بمدف تقديم الدعم اللازم، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية البعثة، كي تنفذ ليبيا الاتفاques وتدابير بناء الثقة، أو استجابةً ل الاحتياجات التي تعرب عنها، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبقى مجلس الأمن على علم بهذه التعديلات في التقارير التي يقدمها إليه؛
- ١٧ - يؤكّد استعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير، بما يشمل تعزيزها أو تعديليها أو تعليقها أو رفعها، واستعداده لاستعراض ولاية البعثة، حسب ما قد تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا، وبخاصة في ضوء النتائج التي يتمّ خوض عنها الحوار الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره؛
- ١٨ - يهيب بجميع الأطراف إلى التعاون تماماً مع أنشطة البعثة، بما فيها السماح لها بالتفاعل الحر مع كافة المهاجرين، واتخاذ الخطوات الالزمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة نقلهم بدون عراقيل ووصولهم إلى مقاصدهم فوراً؛
- ١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، تقريراً عن تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي، مضمّناً إياه الأعمال التي تعطل أو تمنع تنفيذه؛
- ٢٠ - يقرّر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.